وجوه الاكرام وما نحته الرافعي صرح به الفوراني والله اعلم فرع لا يجوز ان يجلس الوكيل الى جانب
القاضي ويقول وكيلي جالس مع الخصم والله اعلم قال ولا يجوز له ان يقبل هدية من اهل عمله
لا شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه وهي صفة اليهود وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه الامام احمد والترمذي وصححه
ولفظ ابن ماجه لعنة الله على الراشي والمرتشي واما الهدية فالاولى سد بابها ثم ان كان للمهدي خصومة
في الحال حرم قبول الهدية في محل ولايته وان كان له عادة بالهدية لصداقة او قرابة وكذا لا
يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية وان لم تكن له حكومة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدايا العمال غلول ويروى سحت رواه الامام احمد وفي الصحيحين معناه واللفظ ما بال
العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي هلا جلس في بيت ابيه وامه والذي نفسي بيده
وفي رواية والذي نفس محمد بيده لا ياتي بشيء الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا
له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه الا هل
بلغت ثلاثا واذا كان هذا في العمال فالقاضي اولى وان كان المهدي لا خصومة له
وله عادة بالهدية واهدى قدر عادته ومثله جاز ان يقبلها لخروج ذلك عن سبب
الولاية وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يجوز لاطلاق الاخبار ولاحتمال حدوث
حكومة فلو اهدى اكثر من المعتاد او ارفع منه مثل ان كان يهدي المأكل فاهدى الثياب
لم يجز القبول صرح به الماوردي وتبعه البغوي وغيره قال الماوردي وتردد له عن هل
عليه منعا لقبول هديته هو والله اعلم ولو كانت الهدية في غير عمله من غير اهل عمله فقيل
يحرم والاصح المنصوص انه لا يحرم ولو اهدى اليه في عمله من هو من غير عمله بارسال
الهدية وللمهدي حكومة حرم وكذا ان دخل بها بنفسه ولا حكومة له لانه صار
من اهل عمله بالدخول وان ارسلها ولا حكومة ففي جواز القبول وجهان قلت ينبغي ان عمله صح
يكون جواز القبول حيث جاز اذا كان يتحقق من نفسه عدم الميل والحيد فان لم
يتحقق ذلك من نفسه فالوجه التحريم لان القبول حينئذ سبب حامل على ترك العدل
لا سيما في زماننا هذا الذي قد ظهرت فيه الرشوة فضلا عن الهدية واعلم ان الهدية لغير الحكام

كهدايا

كهدايا الامراء ان كانت لطلب محرم او اسقاط حق او اعانة على ظلم حرم
القبول كالشفاعة والمتوسط بين المهدي والاخذ من قاض وغيره وكذا اثم الراشي
والمرتشي حكمه حكم موكله فان وكلاه معا وكان المهدي والراشي معذورا لاجل خلاص
حقه حرم على المتوسط لانه وكيل الاخذ وهو محرم عليه والله اعلم قال ويجتنب القضا في
عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح وعند ن
المرض ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد الاصل في ذلك قوله
عليه الصلوة والسلام لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان ومعلوم
انه عليه الصلوة والسلام لم يرد الغضب نفسه بل لانه يخل بالحال الشبيه المقتضي
للغفلة وان تغير ونبه على الاجتهاد وهل النهي للكراهة او للتحريم صرح به
الرافعي وجماعة انه يكره وكلام الماوردي يقتضي انه الاولى فان حكم في هذه الاحوال
نفذ حكمه قال الامام والبغوي وجماعة الغضب المنهي عن الحكم فيه اذا كان لغير الله
تعالى اما اذا كان لله فليس منهيا عنه واستغربه الرافعي وقال المحاملي
توفيره على الاجتهاد لا يختلف الحال فيه بين الغضبين والله اعلم قال ولا يسال المدعى
عليه الا بعد كمال الدعوى اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتى يتكلما
وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما وان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وخطاب الامين الواقف
على راسه اولى فاذا ادعى المدعي وفرغ من دعواه سال القاضي الخصم ان يجيب ويقول
له ما تقول وفي وجه لا يطالبه بالجواب حتى يساله المدعي كما لا يطالب بالمال الحق حتى يساله
المدعي والصحيح الاول لان بسؤال القاضي تنفصل الخصومة وتظهر فائدة الدعوى فاذا ساله نظر
في الجواب فان اقر بالدعوى فللمدعي ان يطلب من القاضي الحكم وحينئذ يحكم بان يقول
اخرج من حقه او الزمتك الخروج من حقه وما اشبه ذلك وهل يثبت الحق بمجرد
الاقرار ام لا بد في ثبوته من قضاء القاضي كالبينة وجهان اصحهما يثبت بمجرد الاقرار
بخلاف البينة والفرق ان دلالة الاقرار على وجوب الحق جلية والبينة تحتاج الى نظر
واجتهاد وان انكر المدعى عليه فللقاضي ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة هذا